

المطلق والمقيد دراسة أصولية مفهوما وحكما والعلاقة بينهما

م.د. هناء ثابت عبد الله

الجامعة المستنصرية كلية القانون

The absolute and the restricted,  
a fundamental study

Their concept, ruling, and relationship between them

Lecturer, Dr. Hanaa Thabit Abdullah Al-Obaidi,

Al-Mustansiriya University, College of Law

doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.556

Summary of this research

The science of Islamic law, is one of the most honorable sciences because it is the path that leads to the Oneness of God Almighty, as Imam Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi said: "The mercy of the Mighty, the Most Merciful required that He send Messengers making known to Him, calling to Him, giving good tidings to those who answered them, and warning those who disobeyed them, and He made the key to their call, and the butter." Their message is to know the Deity, Glory be to Him, by His names, attributes, and actions, because on this knowledge the demands of the entire message are built, from beginning to end. Then follow two great principles: One of them: defining the path that leads to it, which is its law that includes its commands and prohibitions. The second: making those on the path aware of what they will have of eternal bliss after reaching it" [Sharh al-Tahawiyah (١٩/١)] Knowledge of Sharia is the only path that leads to God Almighty, and no one can reach God Almighty other than His Sharia, which was made clear by the Prophet .And everyone who dispenses with the knowledge of Sharia law has clearly gone astray, and most of the people of this nation have gone astray. As for their neglect of what the Messenger brought? Or because he was unable to consider and infer what the Prophet brought. ?Those who dispense with Sharia law are three people:

The first: Whoever opposes Sharia law with philosophy and ignorant matters he calls rationalities. The second: Whoever opposes Sharia law with politics because it disturbs his rest and deprives him of his desires, then he turns to the sources of Sharia law. The third: Whoever opposes Sharia law based on taste and what he sees as good, even if he opposes the texts of the Qur'an and Sunnah. Imam Ibn Al-Mubarak collected this in great verses of poetry when he said: I have seen sins kill hearts... and humiliation may cause addiction to them And abandoning sins is the life of hearts... and it is better for yourself to disobey them Has anyone corrupted the religion except kings... and evil priests and their monks? The sultans and their scholars are more corrupt for the religion than others, as Abdullah bin Al-Mubarak and other predecessors said: "There are two types of people: if they are righteous, the people are righteous, and if they are corrupt, the people are corrupt. It was said: Who are they? He said: The kings and the scholars." [I'lam al-Muqa'in by Ibn al-Qayyim [(١٠/١)] One of the most important branches of this science is the science of jurisprudence, which is known for deducing rulings, and deducing depends on knowing many things, including (absolute and restricted knowledge); There is no escape from clarifying their concept, language, terminology, and ruling, and clarifying the relationship between them, especially if there is a convergence between the two words in the ruling, or in its reason, or in both. There is an urgent need to know the legal ruling from the text. Since the rulings include the absolute and the restricted, is the absolute applicable to the restricted, and the person responsible is removed from the covenant, or is it not applicable. ?Therefore, this brief study of the absolute and the restricted came through the following plan: The first section is the definition of the absolute and the restricted and their ruling, and I made it based on four requirements, which are: The first requirement is the definition of the absolute, the third

requirement is the concept of the restricted, and the fourth requirement is the absolute rule. The second topic I called applying the absolute to the restricted, and made it based on four requirements as well, which are: The first requirement is the presumption linguistically and terminologically, and the second requirement is the opinions of the fundamentalists regarding the presumption of the absolute over the restricted. The third requirement is the conditions for applying the absolute to the restricted, and the fourth requirement is the conditions for applying the absolute to the restricted.

## المقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ١٠٢] يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَجُلًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء : ١] يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة : ٢١]، وهذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله " صلى الله عليه و سلم " يعلمها أصحابه وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم ، رواه أحمد (٣٩٢/١) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والنسائي (١٠٤/٣) ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والحاكم (١٨٢/٢) . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن "[أما بعد فإن علم الشريعة الإسلامية، من أشرف العلوم لأنه الطريق الموصلة إلى توحيد الله تعالى كما قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: " اقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين ، وإليه داعين ، ولمن أجابهم مبشرين ، ولمن خالفهم منذرين ، وجعل مفتاح دعوتهم ، وزبدة رسالتهم ، معرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله ، إذ على هذه المعرفة تبنى مطالب الرسالة كلها من أولها إلى آخرها . ثم يتبع ذلك أصلاً عظيماً : أحدهما : تعريف الطريق الموصول إليه ، وهي شريعته المتضمنة لأمره ونهيه .

والثاني : تعريف السالكين ما لهم بعد الوصول إليه من النعيم المقيم" [شرح الطحاوية (١٩/١)]. فعلم الشريعة هي الطريق الأوحى الموصلة إلى الله تعالى ولا يمكن لاحد أن يصل إلى الله تعالى بغير شريعته التي أوضحها النبي ﷺ وكل من استغنى عن علم الشريعة فقد ضل ضلالاً مبيناً، وإن عامة من ضلَّ من هذه الأمة فهو أمَّا لتفريطه بما جاء به الرسول ﷺ أو لعجزه عن النظر والاستدلال بما جاء به النبي ﷺ . والمستغنين عن الشريعة ثلاثة نفر :

الأول: من عارض الشريعة بالفلسفة وجهليات يسميها عقليات.

والثاني: من عارض الشريعة بالسياسة لأنها تخلق مضجعه وتحرمه شهوته فذهب مصادراً للشريعة.

والثالث: من عارض الشريعة بالذوق وما يراه حسناً وإن كان معارضاً لنصوص الكتاب والسنة. وقد جمع ذلك الإمام ابن المبارك في أبيات شعر عظيمة حين قال :

رأيت الذنوب تميمت القلوب ... وقد يورث الذل إيمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

فالسلاطين وعلماؤهم أفسد الناس للدين من غيرهم كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: "صنغان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء" [إعلام الموقعين لابن القيم (١٠/١)] ومن أهم فروع هذا العلم علم أصول الفقه، الذي يُعرف به استنباط الأحكام، ويتوقَّف الاستنباط على معرفة أشياء كثيرة منها (علمي المطلق والمقيد)؛ فلا مناص من بيان مفهومهما، لغة واصطلاحاً وحكمهما، وتبيين العلاقة بينهما خصوصاً إذا كان بين اللفظين تلاقٍ في الحكم، أو في سببه، أو في كليهما وأنَّ الحاجة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي من النصِّ؛ حيث أنَّ الأحكام وردَّ منها المطلق والمقيد، فهل يُحمل المطلق على المقيد، ويخرج المكلف من العُهدة، أو لا يُحمل؟ .

ولذلك جاء هذا البحث المختصر للمطلق والمقيد من خلال الخطة الآتية: المبحث الأول التعريف بالمطلق والمقيد وحكمهما وجعلته على أربعة مطالب وهي: المطلب الأول تعريف المطلق، والمطلب الثالث مفهوم المقيد، والمطلب الرابع حكم المطلق. والمبحث الثاني سميته حمل المطلق على المقيد وجعلته على أربعة مطالب أيضاً وهي: المطلب الأول الحمل لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد والمطلب الثالث حالات حمل المطلق على المقيد، والمطلب الرابع شروط حمل المطلق على المقيد هذا والله الموفق لخير السبل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف بالمطلق والمقيد وحكمهما

قبل تناول الحديث عن مفهوم المطلق والمقيد ينبغي أن نعلم أنّ المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي جعل العلماء لها معاني خاصة، لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - الكتاب والسنة- حيث أنّ الاستنباط -وهو بمعنى الاستخراج - أحد أهم أركان علم أصول الفقه لكنه يتطلب فهماً للنصّ، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى. والمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وُضعت لمعنى واحد منفرد؛ حيث أنّ النصّ الشرعي له دالتان:

- دلالة على المعنى.

- ودلالة على الحكم الشرعي. والمطلق والمقيد من دلالة النصّ على المعنى، فتتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى. [إمارة الأصول (٢١٦/١)].

### المطلب الأول تعريف المطلق

المطلق في اللغة: "من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها" [الصاح (١٥١٧/٤)، والمفردات للراغب الأصفهاني (٥٢٣)]. وجاء في المصباح المنير: "مطلق اليبدين إذا خلا من التحجيل" [المصباح المنير (٣٧٧/٢)].

المطلق في الاصطلاح: المقصود بالاصطلاح هنا اصطلاح الأصوليين؛ لأن هذا مما يبحثه الأصوليون، وهو من صميم علم أصول الفقه.

وحين نطالع في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، وتختلف باختلاف تصوّراتهم لهفعرّفه الرازي بأنه: "اللفظ الدالّ على الحقيقة من حيث هي هي" [المحصول (٥٢١/٢/١)]. وهو ما اختاره القرافي والبيضاوي [ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ومعراج المنهاج (٣٤٨/١)].

وعرّفه ابن قدامة الحنبلي بقوله: "المطلق المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" [روضة الناظر (١٦٥/٢)] وقد اختاره الطوفي

الحنبلي [ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)، والمختصر في أصول الفقه (١٢٥) والطوفي هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن

سعيد ابن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين (٦٥٧ - ٧١٦ هـ) والطوفي بضم الطاء وسكون الواو وبعدها فاء أصله من

طوف قرية ببغداد. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر - (١ / ٢٣٥)] وابن اللحام الحنبلي [ابن اللحام (٨٠٣) هو علي

بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق وصنف كتباً، منها " القواعد

الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وغيرها. ينظر الأعلام للزركلي - (٥ / ٧)] وذهب سيف الدين الأمدي

الشافعي [الأمدي هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ولد: (٥٥١-٦٣١هـ)، أصولي، كان حنبلياً ثم تحول

إلى المذهب الشافعي، قال الزركلي في الأعلام (٤ / ٣٣٢) : وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب

الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها] وابن الحاجب المالكي [وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو

عمرو جمال الدين ابن الحاجب ولد في أسنا (من صعيد مصر): (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ)، فقيه مالكي ومن كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل.

ينظر الأعلام للزركلي - (٤ / ٢١١)] إلى أنّ المطلق هو ما دلّ على شائع في جنسه [ينظر: الإحكام للآمدي (٥/٣)، ومختصر ابن الحاجب

(٨٥٩/٢)]. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٦)] وقال الأمدي : المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات [الإحكام للآمدي

(٥/٣)]. وسيأتي الكلام على تسوية الأمدي بين المطلق والنكرة. وقال ابن السبكي الشافعي [هو تاج الدين: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد

الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر ولد: (٧٢٧هـ)، فقيه شافعي أصولي، تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر

واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون (٧٧١هـ)، ينظر: الأعلام

للزركلي (٤/١٨٤)]: "المطلق الدال على الماهية بلا قيد" [جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع (٤٨٤/١)] والملاحظ في هذه التعريفات أنّ من

الأصوليين من نظر إلى حقيقة المطلق الذهنيّة، ووجودها الذهني المجرد، وبعضهم نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل

في أفرادها وقد ذهب الطوفي الحنبلي إلى أنّ المعاني متقاربة فقال: "المعاني متقاربة ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: "رقبة" هو لفظ

تناول واحداً من جنسه غير معين، وهو لفظ دلّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات" [

شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٢)] قال الزركشي: "التحقيق أنّ المطلق قسمان :- أحدهما : أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من

غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تذبحوا بقرة ﴾ - والثاني : أن يقع في الأخبار ، مثل : " رأيت رجلاً "، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم على التعيين عند

السامع ، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة وعلى القسم الأول ينزل كلام صاحب المحصول ، وعلى الثاني ينزل كلام ابن الحاجب " [البحر المحيط (٤١٣/٣)] .

### المطلب الثاني الفرق بين المطلق والنكرة

أولاً: تعريف النكرة

فيما سبق مر تعريف المطلق لغة واصطلاحاً . أمّا النكرة: ففي اللغة: "ضد المعرفة" [الصاحح للجوهري (٢ / ٨٣٦)] وهناك معاني أخرى ذكرها الفيروزآبادي [هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ولد: (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) ، من أئمة اللغة والأدب. ينظر الأعلام للزركلي (٥١/١)] فقال "النكر والنكارة والنكراء والنكر بالضم الدهاء والفتنة، رجل نكر كفرح وندس وجنب من أنكار ومنكر كمكرم ( للفاعل ) من مناكيروامرأة نكر بضمتين، والنكر بالضم وبضميتين المنكر كالنكراء والأمر الشديد والنكرة : خلاف المعرفة، وأنكره واستنكره وتناكره: جهله، والمنكر: ضد المعروف" [القاموس المحيط (٦٢٦١١)] وأيضاً ذكر لها معاني كثيرة لا داعي للإطالة بذكرها وجاء في العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية [مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٤ / ١٤٠)] "تتكر لي فلانٌ: أخذ يسيءُ إليّ بعد أن كان يحسن. واستتكر الأمر: استنكبهُ. ومنه: ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [سورة لقمان : ١٩] والنَّكْرَةُ: إنكار الشيء. والنَّكْرُ: الإنكارُ وأشدُّ العذاب. وإنكار الذات: التضحية عن قصد في سبيل الغير".

ثانياً: النكرة في الاصطلاح النحوي.

قال الجرجاني: "النكرة ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفسر [التعريفات (ص ٣١٦)]. وقال: النكرة ما عم شيئين فأكثر وما أريد به واحد من الجنس لا بعينه والمعرفة ما أريد به واحد بعينه أو جنس بعينه على الإطلاق" [أسرار البلاغة (٢٢٦/١)]. قال ابن سيده [وهو علي بن إسماعيل بن سيده النحوي اللغوي، ينظر: معجم الأديب (٤ / ١٦٤٨)]: "النكرة شائعة في جنسها وليست ببعض الجنس أولى منه ببعض فكانت أشكل بالمعنى الذي أريدت له من الدلالة على الجنس" [العدد في اللغة (ص: ٧)]. أما عند الأصوليين: فإن بعضهم جعلها كالمطلق مثل الأمدي وبعضهم أجراها على تعريفها عند النحاة.

ثالثاً: المسألة الأصولية.

اختلف الأصوليون في العلاقة بين المطلق والنكرة فمنهم من سوى بينهما ومنهم من غير فذهب الجمهور إلى أنه يوجد فرق بين المطلق والنكرة واختار ذلك البيضاوي [هو ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد، قاضٍ وإمام مبرز من بلاد فارس، تولى قضاء شيراز، توفي سنة (٦٩١ هـ) الأعلام للزركلي (٤ / ١١٠)] والإسنوي من الشافعية [هو إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، نور الدين الإسنوي: قاضٍ، شافعي، توفي بالقاهرة معزولاً، سنة (٧٢١ هـ) الأعلام للزركلي (١ / ٧٨)]. وابن الهمام من الحنفية [وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الأسكندري، ابن الهمام جاور بالحرمين توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٢٥٥)] والأرموي [هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، فقيه أصولي، ولد بالهند سنة (٦٤٤) ، استوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها سنة (٧١٥ هـ) ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٠)] قال السبكي: "ومن الناس من زعم أنه لا فرق بينهما وعليه جرى الأمدي" [الإبهاج (٢ / ٩٢)] للمؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ] وأما الأمدي فقد عرف المطلق بتعريفين حيث قال: "المطلق: فعارة عن النكرة في سياق الإثبات" ثم ذهب الأمدي يشرح تعريفه فقال "قولنا ( نكرة ) احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق. وقولنا ( في سياق الإثبات ) احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من جنسها وتخرج بذلك عن التتكير لدلالة اللفظ على الاستغراق وذلك كقولك في معرض الأمر اعتق رقبة أو مصدر الأمر كقوله: ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [ النساء ٩٢ ] أو الإخبار عن المستقبل كقوله: سأعتق رقبة ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقوله رأيت رجلاً ضرورة تعيينه من إسناد الرؤية إليه".

ثم ذكر الأمدي التعريف الثاني للمطلق فقال " وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". ثم شرح هذا التعريف فقال: " قولنا ( لفظ ) كالجنس للمطلق وغيره وقولنا ( دال ) احتراز عن الألفاظ المهملة، وقولنا ( على مدلول ) ليعم الوجود والعدم وقولنا ( شائع في جنسه ) احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معين أو مستغرق" [الإحكام للأمدي (٦/٣)] قال الزركشي [هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي توفي سنة الوفاة (٧٩٤ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية (٣ / ١٦٧)] وقال ابن الزمكاني في البرهان جعل صاحب المحصول [وهو الامام محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ينظر: الوافي (٢٤٨١٤) طبقات الشافعية (١٦٢١٨)] المطلق والنكرة سواء وخطأ القدماء في حدهم له بما سبق محتجاً بأن الوحدة والتعيين قيذان زائدان على ماهية". وأمّا كلام الإمام الرازي في المحصول فإنه عرف المطلق بقوله: "اللفظة الدالة على الحقيقة

من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثيرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو أسم العدد وإن لم تكن الكثرة كثيرة معينة فهو العام. قال الرازي: وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه، فإن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية والله أعلم [المحصول للرازي (٥٢٢/٢)] قال ابن الزمكاني في البرهان: ويردُّ عليه أعلام الأجناس كأسامة وثعالة فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي فكان ينبغي أن تكون نكرة [نقلًا عن البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٣)] قال الزركشي "وردُّ عليه الأصفهاني في شرح المحصول وقال: لم يجعل الإمام المطلق والنكرة سواء بل غير بينهما فإنَّ المطلق؛ الدال على الماهية من حيث هي هي. والنكرة الدال عليها بقيد الوحدة الشائعة وأما إلزامه علم الجنس فمردود بأنَّه وضع للماهية الذهنية بقيد التشخيص الذهني بخلاف أسم الجنس وأما الأمدي وابن الحاجب فقالا: إنَّه الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة. قال في الإحكام [يعني الإمام الأمدي]: المطلق النكرة في سياق الإثبات وقال ابن الحاجب المطلق ما دل على شائع في جنسه وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو. إلا أنَّ الذي دعا الأمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي. وأما ابن الحاجب فإنَّه لا ينكره بل هو مع الجمهور في إثباته لكنَّ الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة قال ابن الخشاب النحوي: النكرة كل اسم دل على مسماه على جهة البدل أي فإنَّه صالح لهذا ولهذا. قوله في كون الأمدي على أصله في إنكار الكلي الطبيعي: فهي قضية منطقية خلافية بين الفلاسفة: فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها. ومعناها وجود شيء مطلق لا بشرط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يقولون الكلي ثلاثة أنواع :

١. الكلي الطبيعي .
٢. والمنطقي .

٣. والعقلي فالطبيعي هو الحقيقة المطلقة كالإنسانية والحيوانية وأما المنطقي فهو ما يعرض لهذه من العموم والكلية والعقلي هو المركب منهما وهو الطبيعي بشرط كونها كلية فهذا العقلي لا يوجد إلا في الذهن وكذلك المنطقي وأما الطبيعي فيقولون أنه موجود في الخارج لكن لا يوجد إلا معيناً مشخصاً ويقولون إنَّه جزء المعين وأنَّ الماهية في الخارج زائدة عن الوجود الثابت في الخارج [ابن تيمية الصغرية (١١٣/١)] ثم قال "المطلق لا بشرط وهو الذي يسمى الكلي الطبيعي" [الرد على المنطقيين (ص: ٨٤)]. قال حسن بن محمد العطار: "مسألة وجود الكلي الطبيعي التي حارت فيها أذهان الأذكاء" [حاشية العطار (٣٦٢/٢)]. قال شيخ الإسلام: "وهذا الكلي المطلق لا بشرط، قد يتنازعون هل هو موجود في الخارج أم لا؟ والتحقيق: أنه يوجد في الخارج لكن معيناً مشخصاً، فلا يوجد في الخارج إلا إنسان معين وفيه حيوانية معينة وناطقية معينة، ولا يوجد فيه إلا علم معين وخبر معين" [الرد على المنطقيين (ص: ٨٤)]. وقال: "إنَّ ما في الخارج ليس بكلي أصلاً، وليس في الخارج إلا ما هو معين مخصوص، وإذا قيل: الكلي الطبيعي في الخارج، فمعناه: أن ما هو كلي في الذهن، هو مطابق للأفراد الموجودة في الخارج مطابقة العام لأفراده، والموجود في الخارج معيناً مختصاً ليس بكلي أصلاً ولكنَّ فيه حصة من الكلي" [الرد على المنطقيين (ص: ١٣٥)]. قال الزركشي "ولا ينبغي ذلك، يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة، فإنَّ النحاة إنَّما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق؛ لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول "أل" وغير ذلك من الأحكام فلم يحتاجوا إلى الفرق أما الأصوليون والفقهاء فإنَّهما عندهم حقيقتان مختلفتان - أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما، فإننا قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها. - وأما الفقيه فلأنَّ الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها، ألا ترى أنَّه لما استشعر بعضهم التكرير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة. فقال الغزالي فيمن قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا فكان غلامين، لا شيء لهما؛ لأنَّ التكرير يشعر بالتوحيد ويصدق أنَّهما غلامان لا غلام. وكذا لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً؛ فأنت طالق طلقين فكانا ذكرين فقول: لا تطلق لهذا المعنى، وقيل: تطلق حملاً على الجنس من حيث هو، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة للزركشي البحر المحيط (٣/٣)]. ولتبيين ما تقدم: علم جنس: مثل (أسامة) - فإنه يتمتع دخول (أل) عليه فهو معرف. - اسم جنس: مثل (أسد) - فإنه يصح دخول (أل) عليه فهو نكرة. وينتج منه: إنَّ اسم الجنس: فرد شائع. - علم الجنس: ماهية وعليه: إذا فرقنا بين اسم الجنس وعلم الجنس؛ ينتج منه: أنَّه يوجد فرق بين المطلق والنكرة، وهو قول ابن الهمام وغيره

- وإذا لم نفرق بين علم الجنس واسم الجنس؛ ينتج منه: أنَّه لا يوجد فرق بين المطلق والنكرة. وهو قول الأمدي وغيره كما عند النحاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك النكرة في الموجب مطلقة، مع جواز تقييدها في مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢]، وإنما أتى هؤلاء من حيث توهموا أنّ الصيغ إذا قيل: هي عامة: قيل: إنّها عامة مطلقاً، وإذا قيل: إنّها عامة مطلقاً، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها: فقد اجتمع في ذلك المرفوع العموم المثبت له، والاستثناء النافي له؛ وذلك تناقض أو رجوع، فيقال لهم: إذا قيل: هي عامة فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهي عامة عند الإطلاق لا عامة على الإطلاق، واللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب إطلاقه وتقييده؛ ولهذا أجمع الفقهاء أنّ الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلاني أو مكسرة أو سود أو ناقصة أو طبرية أو ألف إلا خمسين، ونحو ذلك: كان مقراً بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين [الفتاوى الكبرى (٣٠٠/٤)].

**الخلاصة:**

إنّ النكرة ليست هي المطلق كما قاله الأمدى؛ بل النكرة تدل على المطلق قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك المعرف بالنداء، فإنّ النداء والدعاء من أسباب التعريف، فالمنادى المعرفة يكون مفهوماً، وإن كان نكرة كان منصوباً، فإذا نادى المنادي رجلاً مطلقاً؛ قال: يا رجلاً، كقول الأعمى: يا رجلاً خذ بيدي، ومن نادى رجلاً بعينه قال: يا رجل، كقول "موسى (عليه السلام): ثوبي حجر، ثوبي حجر" [جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/١٢٤٩)، رقم (٣٢٢٣)، والترمذي (٥/٣٥٩)، رقم (٣٢٢١) وقال: حسن صحيح]، وهذا المنادى المعين يشير إليه الداعي المنادي فيقصده بعينه بخلاف المطلق الذي يدل عليه لفظ النكرة، كقوله: رجلاً خذ بيدي، فإنّه هنا لم يشر إلى شيء بعينه، فهذا التعريف بالنداء إنما هو يتعين في الباطن بقصد الداعي وفي الظاهر بإشارته، والمنادي الداعي ونحوه من ذوي الطلب والاستدعاء أو المخبر المحدث قد يشير إشارة ظاهرة إلى المنادي وغيره من المقصودين، أمّا لتعريف المخاطبين إذا لم يعرفوا المعين إلا بذلك، مثل من ينادى رجلاً بعينه في رجال، فيقول: يا رجل أو يا هذا أو يا زيد، ويكون هناك جماعة أسمهم زيد، ولا بد أن يشير إليه إمّا بتوجيه وجهه نحوه أو بعينه أو برأسه أو يده أو غير ذلك، وتارة يشير توكيداً وتحققاً لخطابه، وإذا كان متميزاً بالاسم ولا يجوز أن يدعو أحداً وتكون الإشارة إلى غير من دعا؛ فلا يجوز أن يقول: يا زيد ويشير إلى غير من قصده أو يا هذا ويشير إلى غير من قصده [إبيان تلبيس الجهمية (٢/٤٦٥)].

#### رابعا: مسألة.

إذا قال رجل لزوجته: إن كان حملك ذكراً؛ فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين، فولدت ذكراً وأنثى! فيها قولين: قال الإسني: قالوا لا يقع الطلاق؛ لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق لكون المضاف للعموم [يعني يعم]. فإن قلنا: لا يعم، فقد عُلق على شيئين ووجد المعلق؛ فيقع الثلاث [التمهيد (١/٣٣٥)]. قال ابن نجيم [وهو الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)] في هذه المسألة: "لأن الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية؛ لم يوجد الشرط، ذكره الزيلعي من باب التعليق، وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث [الأشباه والنظائر (١ / ٣٨١)] قال علي بن عباس النبلي الحنبلي: قال الأصحاب لا تطلق، وعلوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا، وهو موافق لكون المضاف للعموم [القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠١)].

**الخلاصة:** أنّ المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، بغض النظر عن أي عارض من العوارض. والعوارض

أربعة أنواع فإذا تم أخذها بنظر الاعتبار فتكون كالتالي :

١- المعرفة: وهي الوحدة المعينة.

٢- النكرة: وهي الوحدة غير المتعينة (الفرد الشائع).

٣- العدد: وهي الكثرة المتعينة.

٤- العام: وهي الكثرة الغير متعينة. فهذه هي العوارض الأربع التي يخلو منها المطلق.

#### المطلب الثالث مفهوم المقيد

المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييداً، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي [ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤)، وترتيب القاموس (٣/٣٢٧)]. المقيد في الاصطلاح: لما اختلف الأصوليون في تعريف المطلق؛ فكان من البديهي الاختلاف في تعريف المقيد؛ وذلك لأنّ المطلق والمقيد لفظين لمعنيين متعاكسين وبناء على هذا الاختلاف في تعريف المطلق؛ يُمكن اختصار تعريفه؛ فيكون المقيد في الاصطلاح هو: عارض يقلل من شيوخ المطلق. وعرفه الشوكاني بتعريفين فقال: "المقيد: هو ما يقابل المطلق، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق، فيقال فيه: هو ما دلّ لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود" [إرشاد الفحول (٢ / ٦)]. مثال للمطلق

مع المقيد: قال الله - تعالى - في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فهنا ورد في الكفارة تحرير، أي: رقبة، سواء كانت مؤمنة أم كافرة، ويقول الله - تعالى - في كفارة القتل خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وهنا ورد في الكفارة تقييد للرقبة، وهي أن تكون مؤمنة وليست أي رقبة، فهل يُجري الحكم على إطلاقه في كفارة الظهار، أو يكون هناك تقييد لها كما ورد تقييد للرقبة في كفارة القتل؟ فالحكم واحد وهو تحرير رقبة، وهناك تقييد للرقبة بالإيمان في كفارة القتل.

### المطلب الرابع حكم المطلق

أولاً: حكم المقيد

إذا ورد النص مُطلقاً في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء [ينظر: دراسات في التعارض والترجيح ص (٤٠٠)] فالمطلق عندما أطلقه الشارع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن أخرى، ويظهر ذلك واضحاً في قول الله - تعالى - في تحريم نكاح أم الزوجة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٩٣]. فأم الزوجة تُحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقاً من غير تقييد بالدخول أو عدمه، كتقييد تحريم الربية بالدخول على أمها في قول الله - تعالى -: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي تَحَلُّتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا تَحَلُّتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٣].

ثانياً: حكم المقيد. إذا ورد النص مقيداً فإنه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد. ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ. يقول الله - تعالى -: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤] وذلك في آيتين مستقلتين فيهما تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يجب العمل بالقيد، فلا يجزئ إلا صيام شهرين متتابعين، ولو فرَّقهما لم يجز [ينظر: في مراتب القيد وتفاوتها، إمَّا بكثرة القيود أو قلَّتها مع الأمثلة في المسودة (١٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٣/٢)] وأما إذا ورد إطلاق في نص، وورد تقييد في نص آخر لمسألة أخرى، وكان الحكم أو سببه واحداً أو مختلفاً، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟ هذا ما سيكون في الفقرة الآتية.

### المبحث الثاني حمل المطلق على المقيد

قبل البحث عن حمل المطلق على المقيد لابد من التنبيه إلى أنَّ العمل بالمطلق لا يكون إلا بعد البحث عن المقيد على القول الراجح كما سيأتي، كالعام مع الخاص. قال الزركشي: "العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم" [البحر المحيط (٤١٥/٣)] فالعمل بالعام لا يكون إلا بعد البحث عن المخصَّص على الصحيح، وهذا في غير سماع اللفظ العام من النبي ﷺ فيجوز للسامع حينئذٍ التمسك بالعام قبل البحث عن المخصَّص، وأما في غير السماع من النبي ﷺ فالأمر بخلاف ذلك [ينظر: الخلاف في ذلك مع الأدلة والمناقشة في الرسالة (٣٤١)، والبرهان (٤٠٦/١)، والعدة (٥٢٦/٢)، والمحصل (٢٩/٣/١)، وروضة الناظر (١٣٨/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٦/٢٩)، وأصول الجصاص (١٧/٢)، وفواتح الرحموت (٢٦٧/١)]. وينظر: سبب الخلاف في أن التخصيص هل هو مانع لإفادة العموم، أو أن عدم المخصَّص شرط لإفادة العموم، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)].

### المطلب الأول الحمل لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الحمل

لغة. قال ابن قتيبة [هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)]: «الحَمْلُ " حَمَلُ كُلِّ أَنْثَى وَكُلِّ شَجَرَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَمَلْتُ حَمَلًا خَفِيًّا﴾ و " الحِمْلُ " ما كان على ظهر الإنسان [أدب الكتاب لابن قتيبة (٦٤/١)]. قال الزمخشري [هو أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله]: "وهذه الآية تحتمل وجهين، والقرآن حَمَلٌ ذو وجوه، واستحمله الرسالة وحمله إياها، وتحملها مغلطة، وحملت فلاناً على صاحبه إذا أرشته عليه. وحمل على نفسه في السير وفي غيره، وحملت الحقد عليه إذا أضمرته. وفلان حمل على أهله إذا كان ثقیل المرض. وما عليه محمل أي معتمد ومعول. واستحملت فلاناً نفسي، أي حملته حوائجي، وتحملت بفلان على فلان في الشفاعة، وقلت له كلمة فاحتمل منها: أي استقر وغضب، وفلان محتمل وليس بمحتمل، ويقولون للرجل عند كلمة تسوءه: محتملاً لها لا محتملاً منها أي احتملها ولا تستخفك، واحتمل لونه: تغير" [أساس البلاغة (٩٩/١)].

#### ثانياً: الحمل اصطلاحاً.

من المفهوم اللغوي يمكن أن تعريف الحمل "بالفهم"، كما قال الدكتور عياض بن نامي السلمي [هو : عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض]: "الحمل هو : الفهم" قال : "وحمل المطلق على المقيد، معناه : فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٥٣/١)].

### المطلب الثاني آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد

هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية. فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد، بل يعملون بالمطلق في موضعه، وبالمقيد في موضعه؛ ولكي تتضح المسألة لا بد من ذكر الأمثلة والإشارة إلى الخلاف حولها على ما سيأتي. قال ابن تيمية: وليس بين المطلق والمقيد تعارض كما بين الخاص والعام، ومن قال: التقييد تخصيص فإنه نظر إلى الظاهر، فإن كان المقيد بعد المطلق كان ابتداء حكم رفع ما سكت عنه أولاً، ولم يكن هناك تعارض بين خطابين، وإنما هو تعارض بين خطاب وإمساك عن خطاب. وهذا وإن سمي نسخاً فيجوز بخبر الواحد فإنه من النسخ العام لا الخاص. وإن كان المتقدم يبقى إمساكه عن الوجوب [المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٦/٢)]. قال الغزالي: "فليت شعري على أي المقيد يحمل فقال قوم: لا يحمل على المقيد أصلاً وإن قام دليل القياس لأنه نسخ ولا سبيل إلى نسخ الكتاب بالقياس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة إذا جعل الزيادة على النص نسخاً وقد بينا فساد هذا في كتاب النسخ، وأن قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة ٣] ليس هو نصاً في إجزاء الكافرة بل هو عام يعتقد ظهوره مع تجويز قيام الدليل على خصوصه أما أن يعتقد عمومه قطعاً فهذا خطأ في اللغة" [المستصفي (٢٦٢/١)].

### المطلب الثالث حالات حمل المطلق على المقيد

حمل المطلق على المقيد له خمس حالات. ذكر الحافظ أبو زرعة [هو ابن العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، الأعلام للزركلي (١٤٨/١)] العراقي في الغيث الهامع [ينظر: الغيث الهامع (٤٨٨)]، حالات حمل المطلق على المقيد، وهي كما يلي:

أولاً: اتحاد الحكم والسبب أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، ويكونا مثبتين، مثل قول الله - تعالى - في آية: المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) [أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الرضاع برقم (١٤٤٤)]، فالآية: والحديث فيهما إطلاق لتحريم الرضاع بأي عدد، لكن روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ﴿كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن﴾ [رواه مسلم برقم (١٤٥٢)] ففي هذا المثال يُحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وفي غير هذا المثال فيما إذا كان المطلق والمقيد متواتراً، فإنه محل اتفاق بين الجمهور والحنفية، فليس بينهم اختلاف في أصل الحالة الأولى، وإنما الخلاف في كون المطلق والمقيد مُتحدّين في التواتر، أي لو كان المقيد آحاداً فيختلف الحنفية مع الجمهور.

ثانياً اتحاد الحكم والسبب، لكنهما منفياً اتحاد الحكم والسبب، لكنهما منفياً نحو: "لا تعتق مكاتباً"، و"لا تعتق مكاتباً كافراً". فالقائل: إن المفهوم حجة - وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة [ينظر: العدة (٤٤٨/٢)، والبحر المحيط (١٤/٤)، وإحكام الفصول (٥١٤)، روضة الناظر (٢٠٣/٢)] - يقيد قول "لا تعتق مكاتباً" بمفهوم قول "لا تعتق مكاتباً كافراً"؛ فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، ومن لا يقول بالمفهوم - وهم الحنفية - [ينظر: مسلم الثبوت (٤١٤/١)، للإمام البهاري (١١١٩ هـ)] فإنه يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً، وهذا من باب الخاص والعام؛ لكونه نكرة في سياق النهي، فإن الأفعال في معنى النكرات، وليس من باب المطلق والمقيد، وقال ابن دقيق العيد في قول النبي - ﷺ - : ((لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)) [رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٥٣)]، ومسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٦٧)] و"هذا يقتضي تقييد النهي بحالة البول" وفي رواية أخرى: النهي عن مسه باليمين من غير تقييد، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنه لو جعلنا الحكم للمطلق والعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه إخلال باللفظ الدال على كل قيد، وقد تناول الأمر وذلك غير جائز، وأمّا في باب النهي، فإن إذا جعلنا الحكم للمقيد، أخلنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ، وهذا كله بعد النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم [إحكام الأحكام (٦٠/١) لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري]. قال أبو زرعة العراقي: "قد يقال في هذا الحديث: إنّه من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا نهى عن إمساكه حالة البول مع الاحتياج لذلك، ففي غير هذه الحالة مع عدم الاحتياج لإمساكه أولى بالنهي، وقد يقال لا مفهوم له أصلاً؛ لأنه خرج مخرج الغالب [الغيث الهامع. الغيث الهامع (٤٨٨)].



ثالثا اتحاد الحكم والسبب وأحدهما أمر والآخر نهي

اتحاد الحكم والسبب، لكن أحدهما أمر والآخر نهي، كأن يقول: "أعتق رقبة"، ويقول: "لا تملك رقبة كافرة"، فلا يعتق كافرة؛ لاستحالة ذلك لعدم تملكها، وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر وهو الإيمان، وليس من حمل المطلق على المقيد ينظر: الأحكام للآمدي (٦/٣) إرباعا اختلاف السبب واتحاد الحكم أن يختلف السبب ويتحد الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، ففيه مذاهب: أحدها: أنه لا يحمل عليه أصلاً، وقال به أبو حنيفة ينظر: كشف الأسرار (١/١٨٧) للبخاري والثاني: أنه يحمل من جهة اللفظ. والثالث: أنه يحمل عليه من جهة القياس إن اقتضى ذلك بأن يشتركا في المعنى ينظر: الغيث الهامع. الغيث الهامع (٤٩٠)].

خامسا اختلاف الحكم واتحاد السبب

أن يختلف الحكم ويتحد السبب، وذلك مثل آية الوضوء؛ قال الله - تعالى -: ﴿لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [المائدة: ٦] ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق الأيدي، وسببها واحد وهو الحدث، وقد ذكر أبو الوليد الباجي أن فيهما الخلاف، وكذلك حكى القرافي خلافاً في ذلك [ينظر: إحكام الفصول (١/٢٨٠)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)]. بينما ذكر ابن الحاجب عدم حمل المطلق على المقيد إن اختلف حكمهما، سواء اتحد السبب مثل مسألتنا أم اختلف، وذكر الاتفاق على ذلك [ينظر: المنتهى لابن الحاجب (١٣٥)] وقد نقل الشوكاني الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة [ينظر: إرشاد الفحول (٨/٢)] هذا، وإن قول الجمهور بحمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، وإنما بشروط [ينظر: لهذه الشروط في إرشاد الفحول (٨/٢-١٢)] بينما الحنفية خرجوا على أصلهم، ووافقوا الجمهور في بعض المسائل، وإن قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد. ثم إن القول بحمل المطلق على المقيد أحوط، فكيف يُهمل المقيد وهو منطوق به ومفسر، والقرآن الكريم كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض.

المطلب الرابع شروط حمل المطلق على المقيد

تهوطاً:

قال الشوكاني: "اشترط القائلون بالحمل شروطاً سبعة، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضوعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرنا ومن ذكر هذا الشرط القفال الشاشي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والماوردي، والرويانى، ونقله الماوردي عن الأبهري من المالكية، ونقل الماوردي أيضاً عن ابن خيران من الشافعية: أن المطلق يحمل على المقيد في الذات، وهو قول باطل.

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى. وممن ذكر هذا الشرط الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع" والماوردي، وحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على اشتراطه. قال الزركشي: وليس كذلك، فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافاً لأصحابنا، ولم يرجح شيئاً.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي، وهو غير سائغ. وممن ذكر هذا الشرط الآمدي، وابن الحاجب، وقالوا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر، فإذا قال: لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً\* ولا مسلماً؛ إذ لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما. وأما صاحب "المحصول" فسوى بين الأمر والنهي، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب، وأما الأصفهاني فتبع صاحب "المحصول"، وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام. قال الزركشي: وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكره من المثال إنما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره ههنا، والحق: عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضاً شرطاً في بناء العام على الخاص.

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة، قال ابن دقيق العيد: إنَّ المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة. قال الزركشي: وفيه نظر:

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ذكره ابن الرفعة [هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧١٠هـ) شذرات الذهب ٦ / ٢٢ كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٨] في "المطلب" [وهو شرح "لوسيط" في الفروع للغزالي ألفه ابن الرفعة في سنتين مجلدا ولم يكمله، كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٨].

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً. الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد [إرشاد الفحول (٨١٢-١٢) وبذلك تم هذا البحث بتوفيق الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

## فهرست الكتب والمصادر

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً كتب السنة

١. سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢. سنن أبو داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، واخرين، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤. سنن النسائي (المؤلف) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٥. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٧. مستدرک الحاكم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. مسند أحمد، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

### ثالثاً: بقية الكتب الأخرى

٩. الإبهاج المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠. إحكام الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي لمالكي الباجي - تحقيق د- عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي/ بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨١ م.
١٢. الأحكام للأمدي المؤلف: علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

١٣. أدب الكتاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٤. إرشاد الفحول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. أسرار البلاغة المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
١٦. أسماء الكتب المؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده (القرن ١١هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١٧. الأشباه والنظائر المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨. أصول الجصاص المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. إعلام الموقعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.
٢١. الأعلام للزركلي المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار ٢٠٠٢م.
٢٢. البحر المحيط المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٢٣. البرهان المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، - ١٩٩٤م.
٢٤. بيان تلبيس الجهمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٥. ترتيب القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ط ٣ دار الفكر.
٢٦. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.
٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، - ١٩٨١م.
٢٨. جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٩. حاشية العطار المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٠. دراسات في التعارض والترجيح، د. السيد صالح عوض، ط أولى دار الطباعة المحمدية بمصر ١٤٠٠هـ.
٣١. الدرر الكامنة المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).
٣٢. الرد على المنطقيين المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣. الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .
٣٥. روضة الناظر المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٣٦. شذرات الذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣٧. شرح الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٨. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٣٩. شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٤٠. الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٤١. الصغرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ .
٤٢. العدة المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٩٩٠ م .
٤٣. الغيث الهامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٤. الفتاوى الكبرى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٤٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (المتوفى ١٢٢٥ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٢ م .
٤٦. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤٧. القواعد والفوائد الأصولية المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٤٨. كشف الأسرار المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م .
٤٩. كشف الظنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) - [ت ١٠٦٧ هـ]، صححه محمد شرف الدين يالتقايا، - والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م) .
٥٠. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٩ م)

٥١. مجموع فتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ٢٠٠٤م.
٥٢. المحصول للرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. المختصر في أصول الفقه المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٥٤. مرآة الأصول في شرح مرعاة الوصول، منلا خسرو. طبع ١٢٩٦ هـ.
٥٥. المستدرک علی مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٦. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٥٧. مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: لمحب الدين ابن عبد الشكور "ت ١١١٩ هـ"، المطبعة الأميرية ببولاق.
٥٨. المصباح المنير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٩. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م.
٦٠. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول / شمس الدين محمد بن يوسف الجزري / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / مطبعة الحسين الإسلامية
٦١. المفردات للراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٦٢. المنتهى لابن الحاجب. ط. الخانجي، لابن الحاجب المتوفى عام ٦٤٦ هـ.

List of sources and references

First: The Holy Quran

Secondly, he wrote the Sunnah

١- Sunan Ibn Majah Author: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini ( ٢٧٣AH- ٢٠٩ )  
Editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Bulli - Abdul Latif Harzallah Publisher:  
Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, ١٤٣٠AH - ٢٠٠٩AD.

٢- Sunan Abu Dawud. Author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani ( ٢٧٥AH- ٢٠٢ )  
Editor: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Bulli. Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiah, Edition:  
First, ١٤٣٠AH - ٢٠٠٩AD.

٣- Sunan Al-Tirmidhi Author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa  
(d. ٢٧٩AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, and others, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi  
Company - Egypt, Edition: Second, ١٣٩٥AH - ١٩٧٥M.

٤- Sunan al-Nasa'i (author) Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali bin Sinan bin Bahr bin Dinar al-  
Khurasani al-Nasa'i ( ٣٠٣AH- ٢١٥ ). Publisher: The Great Commercial Library in Cairo, Edition: First, ١٣٤٨  
AH - ١٩٣٠AD.

٥- Sahih Al-Bukhari, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Dr. Mustafa  
Deeb Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, fifth edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٣  
AD.

٦- Sahih Muslim. Author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi ( ٢٦١AH- ٢٠٦ )  
Editor: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, Year of  
Publication: ١٣٧٤AH - ١٩٥٥AD.

٧- Mustadrak Al-Hakim Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi Study  
and investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First,  
١٤١١AH - ١٩٩٠AD.

٨- Musnad Ahmad, author: Imam Ahmad ibn Hanbal ( ٢٤١AH- ١٦٤ )  
editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first, ١٤٢١AH - ٢٠٠١AD.

Third: The rest of the other books

٩- Al-Ibhaj, author: Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (died: ٧٥٦AH) and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali Al-  
Subki (d. ٧٧١AH), edited by: a group of scholars, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition,  
١٤٠٤AH - ١٩٨٤M.

١٠- Ahkam al-Ahkam Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (d. ٤٥٦AH) Verified  
by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: New Horizons House, Beirut.

١١- Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul by Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad al-Tajibi al-Andalusi  
by Maliki al-Baji - edited by Dr. Abdul Majeed Turki. Dar Al-Gharb Al-Islami / Beirut ١٤٠٧AH - ١٩٨١  
AD.

١٢- Al-Ahkam by Al-Amdi Author: Ali bin Muhammad Al-Amdi, commented on by: Abdul Razzaq Afifi  
Publisher: Al-Maktab Al-Islami, (Damascus - Beirut), Edition: Second, ١٤٠٢AH.

١٣- Literature of the Book, Author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri (d. ٢٧٦  
AH), Editor: Muhammad Al-Dali, Publisher: Al-Resala Foundation.

١٤- Irshad Al-Fahul, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d.  
١٢٥٠AH), Editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi,  
Edition: First Edition ١٤١٩AH - ١٩٩٩AD.

١٥- Secrets of Rhetoric Author: Abu Bakr Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Farisi,  
original, al-Jurjani al-Dar (d. ٤٧١AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, publisher: al-Madani Press  
in Cairo, Dar al-Madani in Jeddah.

١٥- Secrets of Rhetoric Author: Abu Bakr Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Farisi,  
original, al-Jurjani al-Dar (d. ٤٧١AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, publisher: al-Madani Press  
in Cairo, Dar al-Madani in Jeddah.

١٦- Names of the books. Author: Abd al-Latif bin Muhammad Riyazadeh (١١th century AH), edited by: Dr.  
Muhammad Al-Tunji, Publisher: Al-Khanji Library - Cairo, Year of Publication: ١٣٩٥AH - ١٩٧٥AD.

١٧- Similarities and Analogies Author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famous as Ibn Nujaym (d.  
٩٧٠AH) Verified by: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition:  
First, ١٤١٩AH - ١٩٩٩AD.

- .١٨-The Principles of Al-Jassas Author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. ٣٧٠AH) Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, ١٤١٤AH - ١٩٩٤AD.
- .١٩-The foundations of jurisprudence, which a jurist cannot be ignorant of. Author: Ayyad bin Nami Al-Sulami, Publisher: Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, ١٤٢٦AH
- .٢٠-Information of the Signatories, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. ٧٥١AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut, first edition, ١٩٩١AD.
- .٢١-Al-A'lam by Al-Zirakli. Author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirkli al-Dimashqi (d. ١٣٩٦AH), Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain, Edition: Fifteenth - May ٢٠٠٢AD.
- .٢٢-Al-Bahr Al-Muhit, author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan, Atheer Al-Din Al-Andalusi (d. ٧٤٥AH), investigator: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: ١٤٢٠AH.
- .٢٣-Al-Burhan Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. ٧٩٤AH) Publisher: Dar Al-Kutbi, Edition: First, - ١٩٩٤AD.
- .٢٤-Statement of the Jahmiya's Dressing Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. ٧٢٨AH), investigator: A group of investigators, publisher: King Fahd Complex, edition: The first, ١٤٢٦AH.
- .٢٥-Dictionary arrangement by Professor Al-Taher Ahmed Al-Zawi, ٣rd edition, Dar Al-Fikr.
- .٢٦-Definitions Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. ٨١٦AH), Editor: A group of scholars, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First ١٩٨٣AD.
- .٢٧-Introduction to the Graduation of the Branches on the Principles, author: Jamal al-Din Abu Muhammad Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi (d. ٧٧٢AH), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Second Edition, - ١٩٨١AD.
- .٢٨-Collection of Al-Jawaami', Author: Wali al-Din Abu Zar'ah Ahmad Ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. ٨٢٦AH), Editor: Muhammad Tamer Hijazi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, ٢٠٠٤AD.
- .٢٩-Al-Attar's Footnote Author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. ١٢٥٠AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- .٣٠-Studies in Conflict and Preference, Dr. Mr. Saleh Awad, First Edition, Muhammadiyah Printing House, Egypt, ١٤٠٠AH.
- .٣١-Latent Pearls Author: Shihab al-Din, Abu al-Fadl, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢AH), edited by: a group of scholars, publisher: The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan - India, Edition : The second ( ١٣٩٢AH = ١٩٧٢AD.)
- .٣٢-The response to the logicians. Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. ٧٢٨AH), publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
- .٣٣-The message, author: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i ( ١٥٠AH - ٢٠٤AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons - Egypt, first edition, ١٣٥٧AH - ١٩٣٨AD.
- .٣٤-Raising the eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib. Author: Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab bin [Taqi al-Din] Ali bin Abd al-Kafi al-Subki ( ٧٢٧- ٧٧١AH), and at the top of the pages: Text of Mukhtasar Ibn al-Hajib [d. ٦٤٦AH], editor: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Publisher: World of Books, Beirut - Lebanon, First Edition, ١٩٩٩AD - ١٤١٩AH.
- .٣٥-Rawdat Al-Nazir Author: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Jumaili ( ٥٤١- ٦٢٠AH) Presented to him, clarified his mysteries, and presented his evidence: Dr. Shaaban Muhammad Ismail [d. ١٤٤٣AH] Publisher: Al-Rayyan Foundation, Edition: Second Edition ١٤٢٣AH - ٢٠٠٢M.
- .٣٦-Nuggets of Gold. Author: Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. ١٠٨٩AH), verified by: Mahmoud al-Arnaout, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, edition: first, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.
- .٣٧-Explanation of Al-Tahawiyah, author: Sadr al-Din Muhammad bin Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Abi al-Izz al-Hanafi, al-Adhra'i al-Salihi al-Dimashqi (d. ٧٩٢AH), edited by: Shuaib al-Arnaut - Abdullah bin al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, edition: tenth, ١٤١٧AH - ١٩٩٧AD.

- .٣٨-Explanation of the revision of chapters. Author: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. ٦٨٤AH), editor: Taha Abdul Raouf Saad, publisher: United Technical Printing Company, edition: first, ١٣٩٣AH - ١٩٧٣AD.
- .٣٩-Explanation of Mukhtasar al-Rawdah. Author: Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sursari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (deceased: ٧١٦AH), editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first, ١٤٠٧AH / ١٩٨٧AD.
- .٤٠-Al-Sahhah, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. ٣٩٣AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Edition: Fourth ١٤٠٧AH - ١٩٨٧AD.
- .٤١-Al-Safadiyyah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: ٧٢٨ AH), investigator: Muhammad Rashad Salem, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Egypt, ed. : Second, ١٤٠٦ AH.
- .٤٢-Al-Iddah Author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra' Al-Baghdadi Al-Hanbali (٣٨٠- ٤٥٨AH) Verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: Second ١٩٩٠AD.
- .٤٣-Al-Ghaith Al-Hami' Author: Wali al-Din Abu Zar'ah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Iraqi (d. ٨٢٦AH) Editor: Muhammad Tamer Hijazi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, AH - ٢٠٠٤AD.
- .٤٤-The Great Fatwas Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. ٧٢٨AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, ١٤٠٨AH - ١٩٨٧AD.
- .٤٥-Fatih al-Rahmawt, explained by Muslim al-Thaboot, by the scholar Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, (died ١٢٢٥AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of publication: ٢٠٠٢AD.
- ?? .٤٦-Al-Qamoos Al-Muhit Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. ٨١٧AH) Verified by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, ١٤٢٦AH - ٢٠٠٥AD.
- .٤٧-Fundamentalist rules and benefits. Author: Abu Al-Hasan Alaa Al-Din bin Muhammad bin Abbas Al-Baali Al-Hanbali, known as Ibn Al-Lahham (d. ٨٠٣AH), investigator: Abdul Karim Al-Fadhili, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Edition: Second, ١٤٢٠AH - ١٩٩٩AD.
- .٤٨-Revealing Secrets Author: Aladdin, Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. ٧٣٠AH) Publisher: Ottoman Press Company, Istanbul, Edition: First, Sindh Press ١٣٠٨AH - ١٨٩٠AD.
- .٤٩-Revealing Suspicions Author: Mustafa bin Abdullah, known as (Hajji Khalifa) and (Kateb Celebi) - [d. ١٠٦٧AH], authenticated by Muhammad Sharaf al-Din Yaltakaya, - and the teacher Rifaat Bilke al-Kulaisi, printed carefully: Wakalet al-Ma'arif in Istanbul ( ١٩٤١AD).(. (.
- .٥٠-Cairo Arabic Language Academy (Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs, ١٩٧٩AD(
- .٥١-Collection of Fatwas, author: Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex - Medina - Saudi Arabia, year of publication: ٢٠٠٤AD.
- .٥٢-Al-Mahsool by Al-Razi Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (d. ٦٠٦AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Third, ١٤١٨AH. - ١٩٩٧AD.
- .٥٣-Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh Author: Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (d. ٨٠٣AH), investigator: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: King Abdulaziz University - Mecca.
- .٥٤-Mirat al-Usul fi Sharh Marqat al-Wusool, Manala Khusraw. Printed ١٢٩٦AH.
- .٥٥-Al-Mustadrak Ali Majmu' al-Fatawa, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. ٧٢٨AH), compiled and arranged by: Muhammad bin Abd al-Rahman bin Qasim (d. ١٤٢١AH), edition: first, ١٤١٨AH.
- .٥٦-Al-Mustasfa, author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. ٥٠٥AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, ١٤١٣AH - ١٩٩٣AD.
- .٥٧-Muslim al-Thabut with his explanation of Fawatih al-Rahmut: by Muhib al-Din Ibn Abd al-Shukur, "d. ١١١٩AH", Al-Amiriya Press in Bulaq.



.٥٨-Al-Misbah Al-Munir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. about ٧٧٠AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.

.٥٩-Dictionary of Language Standards. Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. ٣٩٥AH), editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: ١٩٧٩AD.

.٦٠-Mi'raj al-Minhaj Sharh Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul / Shams al-Din Muhammad bin Yusuf al-Jazari / edited by Dr. Shaaban Muhammad Ismail / Al-Hussein Islamic Press

.٦١-Al-Mufradat by Al-Raghib Al-Isfahani, author: Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. ٥٠٢AH), editor: Safwan Adnan Al-Daoudi, publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, Edition: First - ١٤١٢AH.

.٦٢-Al-Muntaha by Ibn Al-Hajib. i. Al-Khanji, by Ibn Al-Hajeb, who died in ٦٤٦AH.

Summary of this research

The science of Islamic law, is one of the most honorable sciences because it is the path that leads to the Oneness of God Almighty, as Imam Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi said: "The mercy of the Mighty, the Most Merciful required that He send Messengers making known to Him, calling to Him, giving good tidings to those who answered them, and warning those who disobeyed them, and He made the key to their call, and the butter." Their message is to know the Deity, Glory be to Him, by His names, attributes, and actions, because on this knowledge the demands of the entire message are built, from beginning to end. Then follow two great principles: One of them: defining the path that leads to it, which is its law that includes its commands and prohibitions. The second: making those on the path aware of what they will have of eternal bliss after reaching it" [Sharh al-Tahawiyah (١٩/١)] Knowledge of Sharia is the only path that leads to God Almighty, and no one can reach God Almighty other than His Sharia, which was made clear by the Prophet. And everyone who dispenses with the knowledge of Sharia law has clearly gone astray, and most of the people of this nation have gone astray. As for their neglect of what the Messenger brought? Or because he was unable to consider and infer what the Prophet brought. Those who dispense with Sharia law are three people: The first: Whoever opposes Sharia law with philosophy and ignorant matters he calls rationalities. The second: Whoever opposes Sharia law with politics because it disturbs his rest and deprives him of his desires, then he turns to the sources of Sharia law. The third: Whoever opposes Sharia law based on taste and what he sees as good, even if he opposes the texts of the Qur'an and Sunnah. Imam Ibn Al-Mubarak collected this in great verses of poetry when he said: I have seen sins kill hearts... and humiliation may cause addiction to them And abandoning sins is the life of hearts... and it is better for yourself to disobey them Has anyone corrupted the religion except kings... and evil priests and their monks? The sultans and their scholars are more corrupt for the religion than others, as Abdullah bin Al-Mubarak and other predecessors said: "There are two types of people: if they are righteous, the people are righteous, and if they are corrupt, the people are corrupt. It was said: Who are they? He said: The kings and the scholars." [I'lam al-Muqa'in by Ibn al-Qayyim ((١٠/١)) One of the most important branches of this science is the science of jurisprudence, which is known for deducing rulings, and deducing depends on knowing many things, including (absolute and restricted knowledge); There is no escape from clarifying their concept, language, terminology, and ruling, and clarifying the relationship between them, especially if there is a convergence between the two words in the ruling, or in its reason, or in both. There is an urgent need to know the legal ruling from the text. Since the rulings include the absolute and the restricted, is the absolute applicable to the restricted, and the person responsible is removed from the covenant, or is it not applicable. Therefore, this brief study of the absolute and the restricted came through the following plan: The first section is the definition of the absolute and the restricted and their ruling, and I made it based on four requirements, which are: The first requirement is the definition of the absolute, the third requirement is the concept of the restricted, and the fourth requirement is the absolute rule. The second topic I called applying the absolute to the restricted, and made it based on four requirements as well, which are: The first requirement is the presumption linguistically and terminologically, and the second requirement is the opinions of the fundamentalists regarding the presumption of the absolute over the restricted. The third requirement is the conditions for applying the absolute to the restricted, and the fourth requirement is the conditions for applying the absolute to the restricted